

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/6/L.10
25 October 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة

البند ١ من جدول الأعمال

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

و ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المسائل التنظيمية والإجرائية

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوشيو (أوروغواي)

مشروع تقرير المجلس*

[ملاحظة: تحتوي هذه الوثيقة على فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة والبنود المدرجة على جدول الأعمال حتى اختتام الجزء الأول من الدورة السادسة، في جلستها ٢٢ يوم الجمعة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ومن المقرر أن يستأنف المجلس دورته السادسة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وسيقدم مشروع التقرير الحالي مع مشروع التقرير عن الجزء الثاني من الدورة السادسة إلى المجلس لاعتماده في اختتام الدورة السادسة.]

* ترد في الوثيقة A/HRC/6/L.11 القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في الجزء الأول من دورته السادسة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الجزء الأول: القرارات والمقررات		
أولاً -	القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة [انظر A/HRC/6/L.11، الفرع ألف].....	٤ -
ثانياً -	المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة [انظر A/HRC/6/L.11، الفرع باء].....	٤ -
ثالثاً -	بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس في دورته السادسة [انظر A/HRC/6/L.11، الفرع جيم].....	٤ -
الجزء الثاني: الوقائع الموجزة		
أولاً -	المسائل التنظيمية والإجرائية.....	٥ ٩١-١
ثانياً -	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام.....	١٨ ٩٧-٩٢
ثالثاً -	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.....	٢٠ ١٤٤-٩٨
رابعاً -	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.....	٢٨ ١٥٠-١٤٥
خامساً -	هيئات حقوق الإنسان وآلياتها.....	٣٠ ١٧١-١٥١
سادساً -	الاستعراض الدوري الشامل.....	٣٤ ١٧٩-١٧٢
سابعاً -	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.....	٣٦ ١٩٥-١٨٠
ثامناً -	متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذها.....	٣٩ ٢٠٥-١٩٦
تاسعاً -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.....	٤٢ ٢٣٨-٢٠٦
عاشراً -	المساعدة التقنية وبناء القدرات.....	٤٩ ٢٤٧-٢٣٩
حادي عشر -	تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن دورة المجلس السادسة..... [يُدرج في التقرير النهائي]	٥١ -

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة	المرفق
٥٢	الأول - جدول الأعمال
٥٣	الثاني - الآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة [يُدرج في التقرير النهائي]
٥٣	الثالث - الحضور [يُدرج في التقرير النهائي]
٥٣	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السادسة للمجلس [يُدرج في التقرير النهائي]
٥٤	الخامس - مذكرة أعدتها الأمانة العامة معنونة "الخطوات الرئيسية التي يتعين اتخاذها بشأن إنشاء برنامج العمل المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (للدورة الأولى)"
٦٠	السادس - جدول زمني للنظر في استعراض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
٦١	السابع - ترتيب الاستعراض خلال الدورات الثلاث الأولى من دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الجزء الأول: القرارات والمقررات

أولاً - القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة

[انظر A/HRC/6/L.11، الفرع ألف، للاطلاع على القرارات المعتمدة
في الجزء الأول من الدورة السادسة]

ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة

[انظر A/HRC/6/L.11، الفرع باء، للاطلاع على المقررات المعتمدة
في الجزء الأول من الدورة السادسة]

ثالثاً - بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس في دورته السادسة

[انظر A/HRC/6/L.11، الفرع جيم، للاطلاع على بيانات الرئيس الموافق عليها
في الجزء الأول من الدورة السادسة]

الجزء الثاني - الوقائع الموجزة أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - طبقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما وردت في الجزء الثاني من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عقد الاجتماع التنظيمي للدورة السادسة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (انظر A/HRC/OM/1/1).
- ٢ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ افتتح السيد دورو رومولوس كوستيا، رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة للمجلس.
- ٣ - وعقد مجلس حقوق الإنسان الجزء الأول من دورته السادسة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ١٥ أدناه). فعقد ٢٢ جلسة (انظر A/HRC/6/SR.1-22)^(١) في الجزء الأول من الدورة السادسة.

باء - الحضور

- ٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة في المجلس ومراقبون من غير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث بهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٥ - في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ انتخب المجلس بالتزكية في الاجتماع التنظيمي الأول للدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/OM/1/1) أعضاء المكتب التالية أسمائهم:

الرئيس: السيد دورو رومولوس كوستيا (رومانيا)

نواب الرئيس: السيد محمد سياد دواله (جيبوتي)

السيد بودوين فان اينينام (هولندا)

السيد دايان جاياتيليكيا (سري لانكا)

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندررو أرتوشيو (أوروغواي)

(١) تخضع المحاضر الموجزة لكل جلسة للتصويب. وتعتبر نهائية بإصدار تصويب موحد (A/HRC/6/SR.1-22/Corrigendum).

دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل

٦- عرض الرئيس في الجلسة الأولى برنامج العمل للدورة السادسة، على أساس جدول الأعمال (A/HRC/6/1 - انظر المرفق الأول بهذا التقرير) وإطار برنامج العمل كما ورد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٧- وخلال المناقشات التي تلت ذلك في الجلسة نفسها أدلى ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس ببيانات: مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم مجموعة الدول الغربية الأخرى).

٨- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) ببيان أيضاً.

هاء - تنظيم الأعمال

٩- نظر المجلس في جلسته الأولى في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في تنظيم أعماله، بما في ذلك الحد الزمني للكلام الذي يكون على النحو التالي: ٥ دقائق لكلمات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية و٣ دقائق لكلمات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. بمن فيهم المراقبون عن وكالات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الوكالات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترتب قائمة المتكلمين بالترتيب الزمني للتسجيل ويكون ترتيب المتكلمين على النحو التالي: البلدان المعنية، إن وجدت، تليها الدول الأعضاء في المجلس فالمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس ثم المراقبون الآخرون.

١٠- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حدد الرئيس وسائل الحوار التفاعلي مع ذوي الولاية للإجراءات الخاصة، ويتم ذلك كما يلي: ١٠ دقائق لعرض صاحب الولاية، و٥ دقائق للبلد المعني، إن وجد، وللدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات والكيانات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ و٥ دقائق للملاحظات الختامية لذوي الولاية.

١١- وفي الجلسات ٥ و٦ و١٥ و١٧ المعقودة في ١٤ و١٧ و٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي، حدد الرئيس أساليب استعراض وترشيد الولايات وتحسينها بأن تكون كما يلي: ٨ دقائق لبيانات المقدمين الرئيسيين للقرارات ذات الصلة بالولاية المعنية، و٦ دقائق لبيانات أصحاب الولايات، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس و٢ (دقيقتان) لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات والكيانات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وفي النهاية تُعطى لذوي الولايات ٣ دقائق لإبداء ملاحظاتهم الختامية، وتُعطى للمقدمين الرئيسيين للقرارات المتعلقة بالولاية ٥ دقائق لاحتتام المناقشة.

١٢ - وقدمت البيانات المتصلة بأساليب الاستعراض وترشيد وتحسين الولايات كما يلي:

(أ) في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: مصر؛

(ب) في الجلسة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: الجزائر ومصر؛

(ج) في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: الجزائر ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛

(د) في الجلستين ١٨ و ١٩، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: كندا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وباكستان، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، وسويسرا.

١٣ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وافق المجلس على ورقة غير رسمية من الرئيس عن استعراض وترشيد ولايات الإجراءات الخاصة وتحسينها. وفيما يلي نص الوثيقة:

١" - المساواة في معاملة جميع الولايات، في الاستعراض والترشيد والتحسين طبقاً لأحكام القرار ١/٥؛

٢ - تستعرض الولايات دون المساس بالاستعراض والترشيد والتحسين للإجراءات الخاصة حسب الولاية المحددة في القرار ١/٥؛

٣ - يتوقع المجلس تقييد مقدمي القرار والوفود بأحكام قرار المجلس ١/٥ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠؛

٤ - يواصل رئيس مجلس حقوق الإنسان المشاورات من الآن وحتى كانون الأول/ديسمبر لتنقيح النهج والمنهجية المبينين في الاستعراض والترشيد والتحسين".

١٤ - وفي الجلسة نفسها وافق المجلس على النظر في جميع مشاريع المقترحات الخاصة باستعراض وترشيد وتحسين الولايات في إطار البند ١.

واو - الاجتماعات والوثائق

١٥ - كما هو واضح في الفقرة ٣ أعلاه فإن المجلس عقد ٢٢ جلسة مخدومة بالكامل خلال الجزء الأول من الدورة السادسة.

١٦ - وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس الموافق عليها بتوافق الآراء.

- ١٧ - ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال المجلس كما ورد في الجزء خامساً من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ١٨ - ويتضمن المرفق الثاني الآثار في الميزانية الإدارية والميزانية البرنامجية، التقديرية لقرارات المجلس ومقرراته، فضلاً عن بيانات الرئيس.
- ١٩ - ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.
- ٢٠ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة للدورة السادسة للمجلس.
- ٢١ - ويتضمن المرفق الخامس المذكرة التي أعدتها الأمانة بعنوان "الخطوات الرئيسية التي تتخذ فيما يتعلق بوضع برنامج عمل الاستعراض الدوري الشامل (للدورة الأولى)".
- ٢٢ - ويتضمن المرفق السادس الجدول الزمني للنظر في موقف ١٩٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢٣ - ويتضمن المرفق السابع ترتيب الاستعراض خلال الجلسات الثلاث الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

زاي - الزيارات

- ٢٤ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى السيد الإمام ولد تغيدي، وزير العدل في موريتانيا ببيان أمام المجلس. وفي هذا الصدد أدلى المراقبان عن الجزائر والمغرب ببيانات.
- ٢٥ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى السيد فيودور ستار سيفنش مساعد وزير خارجية صربيا ببيان أمام المجلس باسم رئيس لجنة وزراء مجلس أوروبا.
- ٢٦ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى السيد عبد الله الشاهد وزير خارجية ملديف ببيان أمام المجلس.

حاء - متابعة قرار المجلس ١/٥

١ - استعراض وترشيح وتحسين الولايات

المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد

- ٢٧ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها أدلت ببيان السيدة آسما جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد.

٢٩- وخلال المناقشة التي دارت في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١٤ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والجزائر، وكولومبيا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة الدولية للحرية الدينية (وأيضاً باسم المجلس الاستشاري الأنغليكاني، الطائفة البهائية الدولية، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام، هيئة الفرنسييسكان الدولية، معهد التركيب الكوكبي، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعات، الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، رابطة سوسيلادارما الدولية، الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية للمرأة)، والمنظمة العالمية للمرأة (وكذلك باسم مؤسسة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ، جنوب شرق آسيا، الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي).

٣٠- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل البرتغال ببيان ختامي (باسم الاتحاد الأوروبي).

الفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري

٣١- أدلت السيدة ليلي زروقي، الرئيسة المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري، ببيان في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري.

٣٢- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل فرنسا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري.

٣٣- وخلال المناقشات التي دارت في الجلسة نفسها، أدلى الممثلون التاليون ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والبرتغال^(٢) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجزائر، شيلي؛

(٢) الدولة المراقبة في المجلس تتكلم باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، حركة توباوي أمارو الهندية (وأيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، (وأيضاً باسم مرصد حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية.

٣٤- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل فرنسا ببيان.

٣٥- وفي الجلسة السابعة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل هولندا ببيان ممارسة لحق الرد.

الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

٣٦- في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل هايتي، بوصفها البلد المعني، ببيان عن ولاية الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

٣٧- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان السيد لويس جوانيه، الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

٣٨- وخلال المناقشات التي دارت أدلى الممثلون للدول التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرغال^(٣) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الجزائر، وشيلي، ولكسمبرغ، والمغرب؛

(ج) المراقب عن مؤسسة حقوق وطنية: اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا؛

(د) المراقبان عن المنظمين غير الحكوميتين: لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٣٩- وفي الجلسة نفسها رد السيد جوانيه على الأسئلة وأدلى بملاحظات.

٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ممثل البرازيل (باسم مجموعة أصدقاء هايتي) ببيان ختامي.

٤١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هايتي، بوصفها البلد المعني، بملاحظات ختامية.

(٣) المرجع نفسه.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٤٢ - قدم ممثل كوبا بياناً في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بوصفه المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى السيد جين زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان.

٤٤ - وخلال المناقشة التي جرت في الجلسة نفسها أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وبوليفيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إكوادور، وبلجيكا، وتونس، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (وأيضاً باسم اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (وأيضاً باسم مركز العالم الثالث والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية).

٤٥ - وفي الجلسة نفسها رد السيد زيغلر على الأسئلة وأدلى بملاحظات.

٤٦ - كذلك ألقى ممثل كوبا في الجلسة ذاتها بياناً ختامياً.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٤٧ - أدلى ممثل غواتيمالا في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (وباسم المكسيك أيضاً) ببيان باعتباره المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أدلى السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ببيان.

٤٩ - وخلال المناقشات التي دارت في الجلسة ١٨ في اليوم نفسه أدلى ببيانات:

(٤) المرجع نفسه.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والبرتغال^(٥) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكارغوا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإكوادور، وبنما، والجزائر، وشيلي، وفنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، والنرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (وأيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (وأيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها رد السيد ستافنهاغن على الأسئلة وأدلى بملاحظات.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل غواتيمالا (وأيضاً باسم المكسيك) ببيان ختامي.

الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي

٥٢ - أدلت السيدة إيماكوليه ناهايو، وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان وشؤون الجنسين في بروندي، ببيان يتعلق بولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي.

٥٣ - وخلال المناقشات الناتجة في الجلسة نفسها أدلى بالبيانات كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، والبرتغال^(٦) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وزامبيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) المراقبين عن الدول التالية: أوغندا، وبلجيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وكوت ديفوار، واليونان؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالمية، منظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (وباسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٥٤ - وأدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ثانٍ لزيادة توضيح موقفه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى وزير التضامن الوطني وحقوق الإنسان وشؤون الجنسين بملاحظات ختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٦ - قرر المجلس في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناءً على طلب من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ومثني عليه من سري لانكا، أن يرحى مناقشة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك النظر في مشروع المقرر ذي الصلة (A/HRC/6/L.19) إلى الدورة العادية التالية للمجلس.

٢- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ الإجراءات بشأنها

الفريق العامل السابق المعني بالبلاغات

٥٧ - اتخذ المجلس مقررًا في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتبره تدبيراً انتقاليًا بشأن الفريق العامل السابق المعني بالبلاغات. وللاطلاع على النص المعتمد انظر الجزء الأول من الفصل ثانياً من المقرر ١٠١/٦.

متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

٥٨ - عرض الرئيس في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع المقرر A/HRC/6/L.24.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها أعطيت الكلمة لممثل المغرب بصفته ميسر إعداد المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات بموجب الاستعراض الدوري الشامل.

٦٠ - وأدلى ممثلًا سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وسري لانكا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الآسيوية التي هي أعضاء في المجلس) ببيانات تعليلاً لتصويتيهما بعد التصويت.

٦١ - واعتمد المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل ثانياً، المقرر ١٠٢/٦.

ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٦٢ - عرض ممثل كوبا في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مشروع القرار A/HRC/6/L.5/Rev.1 المقدم من أذربيجان، وإسبانيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وتونغا، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسفادور، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفلندا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وانضمت إكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وسلوفينيا، ومصر، والنرويج لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار باستبدال الفقرة الثالثة من الديباجة.

٦٤ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٧) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار كل من سري لانكا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الآسيوية التي هي أعضاء في المجلس)، وغواتيمالا، ومصر (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية التي هي أعضاء في المجلس).

٦٦ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٢/٦.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٦٧ - عرض ممثل كوبا في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع القرار A/HRC/6/L.6 المقدم من كوبا وانضمت إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، ونيكاراغوا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار بوضعه ثلاث فقرات جديدة في الديباجة.

٦٩ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٨) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧٠ - وأدلى ببيان ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس).

٧١ - وبناءً على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

(٧) انظر المرفق الثاني.

(٨) المرجع نفسه.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

المتنعون: سويسرا.

٧٢- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٣/٦.

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

٧٣- عرضت مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع المقرر A/HRC/6/L.20، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٧٤- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد انظر الجزء الأول، الفصل ثانياً، المقرر ١٠٣/٦.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٧٥- عرض الرئيس في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع البيان A/HRC/6/L.28 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقرير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٩) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧٧- وكان المجلس قد اتفق على مشروع البيان بتوافق الآراء. وللاطلاع على النص المتفق عليه، انظر الجزء الأول، الفصل ثالثاً، بيان الرئيس 6/PRST/1.

الاحتجاز التعسفي

٧٨- عرض ممثل فرنسا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع القرار A/HRC/6/L.30 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإستونيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبولندا،

(٩) المرجع نفسه.

والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وصربيا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٩- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة الخامسة من الديباجة، بتعديل الفقرة ١(هـ) وتعديل الفقرة ٩.

٨٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(١٠) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨١- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٤/٦.

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بوروندي

٨٢- عرض ممثل بوروندي في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع القرار A/HRC/6/L.29/Rev.1، المقدم من أوغندا، وبوروندي، وبوركينا فاسو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وزامبيا، وغانا، وموريشيوس. وانضمت أنغولا وكوت ديفوار بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٣- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل بوروندي مشروع القرار شفويًا بأن وضع فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثانية منها.

٨٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(١١) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٥/٦.

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٨٦- عرض ممثل غواتيمالا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مشروع القرار A/HRC/6/L.26 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولكسمبرغ، والمكسيك،

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه.

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان، وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار أندورا، وآيسلندا، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وكوستاريكا، ونيوزيلندا.

٨٧- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل غواتيمالا مشروع القرار شفويًا بالاستعاضة عن الفقرة الثانية من الديباجة وبتعديل الفقرة ١(ز).

٨٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القانون من آثار^(١٢) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٩- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوليفيا، وكندا ببيانات بصدد مشروع القرار.

٩٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١٢/٦.

٩١- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثلاً الدانمرك وفنلندا ببيانات بصدد اعتماد القرار.

(١٢) المرجع نفسه.

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩٢ - لم يعقد المجلس أي مناقشة موضوعية في إطار البند ٢ من تقرير المفوضية السامية حيث سيعرض تقريرها في الدورة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨.

تقريراً المفوضية والأمين العام

٩٣ - في الجلستين ٧ و ١٥ المعقودتين في ١٧ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرض وكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين من إعداد المفوضية (A/HRC/6/3 و A/HRC/6/4) وتقريراً من إعداد الأمين العام (A/HRC/6/2). وهذه التقارير المطلوبة بمقتضى قرارات المجلس، نوقشت في إطار البندين ٣ و ٩ المتعلقين بالقضايا المواضيعية (انظر الفصلين ثالثاً وتاسعاً، على التوالي).

بيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩٤ - أدلت السيدة لويز أربور، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٩٥ - وخلال المناقشة العامة التي دارت في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى بالبيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، واندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال^(١٣) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبوروندي، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجزائر، والسودان، والسويد، وشيلي، وكولومبيا، والمغرب، وميانمار، ونيوزيلندا، ونيبال؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (وباسم المركز الآسيوي للموارد القانونية والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية،

(١٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفقرة ٣٣).

باكس روماننا)، ورابطة التعليم العالمي (وباسم رابطة المواطنين العالميين، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، مرصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع.

٩٦- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلت المفوضة السامية ببيان.

٩٧- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وزمبابوي وكولومبيا ببيانات ممارسة لحق الرد.

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمن العام^(١٤)

التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٩٨ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرضت وكالة المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/HRC/6/2) المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٣/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٩٩ - وخلال المناقشة التي دارت في الجلسة نفسها أدلى بالبيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وكوبا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: بيلاروس والجزائر؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية: منظمة التنمية التعليمية الدولية.

الحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية

١٠٠ - عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تقريرها عن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/6/3)، المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٠١ - وخلال المناقشة التي دارت في الجلسة نفسها أدلى ببيانات كل من:

(أ) المراقبين عن الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبوليفيا، وسويسرا، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبين عن الدول التالية: إسبانيا، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، والمغرب؛

(ج) المراقبين عن المنطمتين غير الحكوميتين: المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومركز بحوث القانون البيئي الدولي.

(١٤) انظر الفقرة ٩٣.

باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

حرية الدين أو المعتقد

١٠٢- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرضت السيدة جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد تقريرها (A/HRC/6/5).

١٠٣- وخلال الحوار الذي دار في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة جاهانجير، كل من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال^(١٥) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والصين، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبين عن الدول التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وبلجيكا، وتايلند، وتونس، وشيلي، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبين عن المنظمات غير الحكومية: رابطة التعليم العالمي (وباسم رابطة المواطنين العالميين، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الطائفة البهائية الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (وباسم منظمة العفو الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)) وباكس رومانا (وباسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (وباسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، وفرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والتحرير، وباكس رومانا، وجمعية الشعوب المهددة).

١٠٤- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم نفسه أجابت السيدة جاهانجير على الأسئلة وأدلت بملاحظات ختامية.

١٠٥- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى ممثلا سري لانكا والصين ببيانات ممارسة لحق الرد. وللإطلاع على ممارسة جمهورية إيران الإسلامية لحق الرد، انظر الفقرة ٩٧ من هذا التقرير.

التضامن الدولي

١٠٦- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرض السيد رودى محمد رزقي، الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، تقريره (A/HRC/4/8).

(١٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٣٣).

١٠٧- وخلال الحوار التفاعلي الدائر في الجلسة نفسها قدمت البيانات التالية وطرحت الأسئلة على السيد رزقي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، وإسبانيا، وتايلند، وتونس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة المواطنين العالميين، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (وباسم المجلس الاستشاري الأنغليكاني، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، واتحاد أتراك غرب تراس في أوروبا، ومعهد التركيب الكوكبي، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والاتحاد الدولي للحقوقيات، ومكتب السلم الدولي، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، وباكس رومانا، واتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة العالمية للمرأة)، منظمة الإنسانية الجديدة.

١٠٨- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم نفسه، أجاب السيد رزقي على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

جيم - الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح

١٠٩- عرضت السيدة رادريكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، تقريرها (A/HRC/4/45) في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأدلى ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وميانمار ببيانات عن التقرير باعتبار بلدانهم بلداناً معنية.

١١٠- وخلال الحوار التفاعلي الدائر في الجلسة نفسها أدلى بالبيانات التالية وطرحت الأسئلة على السيدة كوماراسوامي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال^(١٦) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، ونيبال، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(١٦) الدولة التي تتمتع بصفة مراقب أمام المجلس تتكلم باسم الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة مراقب.

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية.

١١١ - وفي الجلسة نفسها أجابت السيدة كوماراسوامي على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

دال - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١١٢ - أدار المجلس في جلسته السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مناقشة عامة بشأن البند ٣، أدلى أثناءها بالبيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان، والبرتغال^(١٧) (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان طالبة الانضمام إليه وهي كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - ليختنشتاين؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، والجزائر، ولكسمبرغ؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (وباسم منظمة العفو الدولية، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية))، الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة الشباب والطلاب الدولية لُنصرة الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي.

١١٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو باكستان، والجزائر، وسري لانكا، والمغرب، والهند ببيانات ممارسة لحق الرد. وأدلى ممثلا الجزائر، والمغرب ببيانين ممارسة ثانية لحق الرد، بصدد البيانات المقدمة ممارسة لحق الرد.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات الصراع المسلح

١١٤ - عرض ممثل أذربيجان في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مشروع القرار A/HRC/6/L.1 المقدم من: أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، وكازاخستان، والمملكة العربية السعودية. ثم انضمت الدول التالية لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي،

(١٧) المرجع نفسه.

وسري لانكا، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ونيكاراغوا، واليمن.

١١٥- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل أذربيجان مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرتين ١ و ٣ وحذف الفقرة ٧ وإعادة ترقيم الفقرات بعد ذلك.

١١٦- وأدلى ممثل سلوفينيا ببيان بصدد مشروع القرار (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس).

١١٧- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١/٦.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

١١٨- عرض ممثل كوبا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع القرار A/HRC/6/L.3/Rev.1 المقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ونيكاراغوا. ثم انضمت إندونيسيا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٩- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة الثانية من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٧.

١٢٠- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بصدد مشروع القرار.

١٢١- وأدلى ممثل اليابان ببيان لتعليل تصويته بعد التصويت.

١٢٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٦/٦.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٢٣- عرض ممثل كوبا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/6/L.7 المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز). وانضمت كولومبيا إليها بعد ذلك.

١٢٤- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين ١٣ (ب) و ١٤.

١٢٥- وأدلى ممثل كندا ببيان لتعليل تصويته قبل التصويت.

١٢٦- وبناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجل، على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

المتنعون: أوكرانيا، وجمهورية كوريا.

١٢٧- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٧/٦.

حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح

١٢٨- عرض ممثل ألمانيا (وباسم إسبانيا أيضاً) مشروع القرار A/HRC/6/L.13/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، تيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالي، والمغرب، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان. وانضمت بعد ذلك بلغاريا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٨/٦.

منع الإبادة الجماعية

١٣٠- عرض ممثل أرمينيا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مشروع المقرر A/HRC/6/L.14 المقدم من: إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا،

واليونان. وانضمت بعد ذلك، أستراليا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٣١- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل ثانياً، المقرر ١٠٤/٦.

الذكرى السنوية العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣٢- عرض الرئيس في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع البيان A/HRC/6/L.22 باسم المجلس.

١٣٣- واتفق المجلس على مشروع البيان بتوافق الآراء. وللإطلاع على النص المتفق عليه، انظر الجزء الأول، الفصل ثالثاً، بيان الرئيس، 6/PRST/2.

١٣٤- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى ممثل تايلند بتعليق عام على بيان الرئيس المتفق عليه.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

١٣٥- عرض ممثل إيطاليا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع القرار A/HRC/6/L.25، المقدم من إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، قبرص، كرواتيا، الكونغو، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليونان. وانضمت بعد ذلك الأرجنتين، إستونيا، البرازيل، بوليفيا، تايلند، جمهورية تترانيا المتحدة، السويد، صربيا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، اليابان إلى مقدمي مشروع قرار.

١٣٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٩/٦.

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب

١٣٧- عرض ممثلاً سويسرا والمغرب مشروع القرار A/HRC/6/L.31، المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، ورواندا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، ونيكاراغوا. وانضمت بعد ذلك إلى مشروع القرار أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، والبحرين، وبنغلاديش،

وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتايلند، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسودان، وصربيا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنمسا، ونيجيريا، واليابان، واليمن، واليونان.

١٣٨- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل المغرب مشروع القرار شفويًا بتعديل وإعادة ترقيم الفقرات ١ و ٢ و ٣، وذلك بإعادة ترقيم الفقرة ٤ وفقاً لذلك.

١٣٩- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١٠/٦.

حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها

١٤٠- عرض ممثل أرمينيا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مشروع القرار A/HRC/6/L.33، المقدم من إثيوبيا، وأرمينيا، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، وسري لانكا، وكازاخستان، ومصر. وبعد ذلك انضم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، والسودان، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع قرار.

١٤١- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل أرمينيا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٥ بحذف الفقرة ٦؛ وتعديل الفقرة ١٠، وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١٠. وحينئذ أعيد ترقيم الفقرات التي تلي الفقرة ٥ وفقاً لذلك.

١٤٢- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بصدد مشروع القرار. وأدلى ممثل مصر ببيان يتعلق ببيان سلوفينيا.

١٤٣- وأدلى ممثل أذربيجان ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت.

١٤٤- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١١/٦.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف - متابعة قرار المجلس إت/١/٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور

١٤٥ - قام السيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بوصفه مقرر وعضو فريق الخبراء المعني بدارفور بولاية من مجلس حقوق الإنسان في القرار ٨/٤، بعرض التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في دارفور A/HRC/6/7 بناء على طلب المجلس في المقرر إت/١/٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ("متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر د١-٤/١٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون: "حالة حقوق الإنسان في دارفور").

١٤٦ - وأدلى المراقب عن السودان ببيان عن التقرير باعتبار السودان البلد المعني.

١٤٧ - وخلال المناقشة العامة الدائرة في الجلسة نفسها، أدلى بالبيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال^(١٨) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، والصين، وكندا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: آيرلندا، والجزائر، والنرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، جمعية حواء للمرأة، مرصد حقوق الإنسان، نخبة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها أجاب السيد كالين على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء - المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال

١٤٩ - أجرى المجلس في جلسته ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مناقشة عامة للبند ٤، أقيمت خلالها البيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، وباكستان، والبرتغال^(١٩) (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحين للانتساب إليه - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، بالإضافة إلى جورجيا)، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) المرجع نفسه.

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وبلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، والسويد، وليسوتو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، منظمة العفو الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الطائفة البهائية الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اللجنة الكولومبية للحقوقيين، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية للمجلس العالمي للكنائس (وباسم محفل المحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية)، تجمع حقوق الإنسان، مؤسسة "فرنسا الحريات" - مؤسسة دانييل ميثران، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي وأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي (وباسم الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين)، اللجنة الدولية للحقوقيين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي لمنظمات الطلاب، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (وباسم المحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية وباكس روماننا)، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، مؤسسة نيبون، اتحاد العمل النسائي، اتحاد الحقوقيين العرب (وباسم منظمة التنمية التعليمية الدولية)، مرصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، مؤتمر العالم الإسلامي، مجلس السلام العالمي.

١٥٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في اليوم نفسه أدلى ببيان ممارسةً لحق الرد كلٌّ من الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصين، والعراق، والفلبين، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والهند، واليابان. وأدلى ممثلاً كلٍ من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان بياناً ثانٍ ممارسةً لحق الرد، فيما يتصل بالبيانات المدلى بها ممارسةً لحق الرد.

خامساً - هيئات حقوق الإنسان وآلياتها

ألف - مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

١٥١ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً عامةً بشأن البند ٥، أدلى خلالها ببيان كلٌّ من:

(أ) ممثلي دول أعضاء في المجلس: البرتغال^(٢٠) (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجزر الأيسلندية، وصربيا؛ وبلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - ليختنشتاين؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا)، وسويسرا، ولاتفيا^(٢١) (أيضاً باسم إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجزر الأيسلندية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان) ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) مراقبين عن الدول التالية: آيرلندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفنلندا، وهنغاريا؛

(ج) مراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة المواطنين العالميين، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر، والمجلس الهندي لأمركا الجنوبية، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (وباسم مجلس السلام العالمي)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (وباسم المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات (وأيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض) ومركز شيمين غايكو.

(٢٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه (الفقرة ٣٣).

(٢١) المرجع نفسه.

باء - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها

المخلف الاجتماعي

١٥٢- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/6/L.17/Rev.1 المقدم من بوليفيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضمت إندونيسيا، وكولومبيا والكونغو في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٢٢) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٥٤- وأدى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١٣/٦.

المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٥٦- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/6/L.23/Rev.1، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت كل من إستونيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، ومالطة، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار شفويًا بالاستعاضة عن الفقرة التاسعة من الديباجة وبمخذف الفقرة ٣(ج).

١٥٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٢٣) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

(٢٢) انظر المرفق الثاني.

(٢٣) المرجع نفسه.

١٥٩- وأدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٠- وأدلى ممثل إندونيسيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١٤/٦.

الخفل المعني بقضايا الأقليات

١٦٢- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/6/L.34 المقدم من أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين وإكوادور، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكندا، ولاتفيا.

١٦٣- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل النمسا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، والاستعاضة عن الفقرة الثانية عشرة، وتعديل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦، ثم إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

١٦٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهَ نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٢٤) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٦٥- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١٥/٦.

اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٦٧- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل بوليفيا مشروع القرار A/HRC/6/L.35، المقدم من إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا. وانضمت المكسيك، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٨- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل بوليفيا مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة ١.

(٢٤) المرجع نفسه.

١٦٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٢٥) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٧٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقّحة شفويّاً، دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١٦/٦.

١٧١- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة في إطار البند ٥. وأدلى ممثل مصر ببيان فيما يتصل بالبيان الذي أدلت به سلوفينيا.

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

ألف - مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

١٧٢- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً عامةً بشأن البند ٦، أدلى خلالها ببيان كلٌّ من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا؛

(ب) ممثل دولة تتمتع بمركز المراقب في المجلس: إثيوبيا؛

(ج) مراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (وأيضاً باسم الطائفة البهائية الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية) والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (وأيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين).

باء - الجدول الزمني للنظر في مشاريع مقترحات الدول في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

١٧٣- في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ووفقاً للفقرة ٧، الفرع جيم، الجزء الأول من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اتفق المجلس على وضع جدول زمني للنظر في (أمر) الدول الأعضاء بالأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة وذلك في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل في دورتها الأولى. ووضع الجدول الزمني بتطبيق النماذج المتضمنة في مذكرة أعدتها الأمانة العامة معنونة: "الخطوات الرئيسية التي يتعين اتخاذها بشأن إنشاء برنامج العمل المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (الدورة الأولى)" (انظر المرفق الخامس). وقد نوقشت النماذج الآتية الذكر خلال اجتماعين غير رسميين للمجلس عُقدا في ١٢ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي.

١٧٤- وبحلول الموعد النهائي وهو ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كما أشارت الأمانة العامة (انظر المرفق الخامس، ١(أ))، كانت سويسرا وكولومبيا قد تطوعتا للخضوع للاستعراض باعتبارها مسألة ذات أولوية وفقاً للفقرة ١٢ من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٧٥- وفي الجلسة نفسها، حدّد المجلس، بسحب القرعة، الدول التي سينظر فيها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كلٍّ من دوراته الإثني عشرة خلال الدورة الأولى (٢٠٠٨-٢٠١١). وللإطلاع على الجدول الزمني بصورته الموضوعية خلال الإجراء، انظر المرفق السادس.

١٧٦- وعلى هذا حدد المجلس، بسحب القرعة، الترتيب الذي سيُنظر به في الدول المقرر استعراضها في الدورات الثلاث الأولى من دورات الفريق العامل في عام ٢٠٠٨. وترتيب الاستعراض مستنسخٌ في المرفق السابع.

١٧٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جنوب أفريقيا والصين ببيانات.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

١٧٨- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.12/Rev.1، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إندونيسيا وملديف في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١٧/٦.

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المتحتلة الأخرى

ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان OM/1/2 بشأن حالة حقوق الإنسان
في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومناقشة عامة بشأن البند ٧

١٨٠- في الجلسة ٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدّم رئيس مجلس حقوق الإنسان ووكيل المفوضة السامية لحقوق الإنسان، باسم المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرين "عن جهودها المبذولة بشأن تنفيذ قرار المجلس S-1/1 و S-3/1 وعن امتثال إسرائيل، سلطة الاحتلال، لهذين القرارين" كما طلب قرار المجلس OM/1/2 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان S-1/1 و S-3/1" المؤرخين ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأدلى المراقبون عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين ببيانات، بصفتها بلداناً أو أطرافاً معنية.

١٨١- وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك بشأن تنفيذ قرار المجلس S-1/1 و S-3/1 وبشأن البند ٧، أدلى بيان، في الجلسة نفسها، كلٌّ من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال^(٢٦) (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبلدين المرشحين - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ وبلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية - ليختنشتاين؛ فضلاً عن أوكرانيا ومولدوفا؛ وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، والعراق^(٢٧) (باسم مجموعة الدول العربية)، وفرنسا، وكندا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (وأيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، واليابان؛

(ب) مراقبين عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وفترويلا (جمهورية - البوليوغرافية)، والكويت، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: جامعة الدول العربية؛

(د) مراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مجلس "بناي بريث" الدولي (وأيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، ومؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (وأيضاً باسم الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، ومرصد حقوق الإنسان، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (وأيضاً

(٢٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفقرة ٢٣).

(٢٧) الدول المراقبة في المجلس المتكلمة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

باسم مجلس السلام العالمي)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، واتحاد الحقوقيين العرب، ومرصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

١٨٢- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى كلٌّ من ممثلي إسرائيل وفلسطين ببيان ممارسة لحق الرد.

١٨٣- وفي الجلسة نفسها، أجابت الأمانة العامة عن سؤال طرحه أحد الوفود.

باء - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان S-1/1 و S-3/1

١٨٤- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/6/L.2، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت بيلاروس، وجنوب أفريقيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهَ نظر المجلس إلى تقرير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٢٨) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨٦- وأدلى ممثلو سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ومصر ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٧- وأدلى المراقب عن فلسطين، بصفتها طرفاً معنياً، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٨- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٨٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١٨/٦.

الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٩٠- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/6/L.4 (الذي يحل محل مشروع القرار A/HRC/4/L.3 المؤجل من الدورة الرابعة للمجلس)، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والعراق (باسم مجموعة الدول العربية)، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية). وانضمت بيلاروس، وجنوب أفريقيا، وكوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

(٢٨) انظر المرفق الثاني.

١٩١- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٢- وأدلى المراقب عن فلسطين، باعتبارها طرفاً معنياً، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٣- وبناءً على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: كندا.

المتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

١٩٤- وأدلى ممثلاً كندا والمكسيك ببياناتٍ تليها للتصويت بعد التصويت.

١٩٥- وللإطلاع على نص مشروع القرار المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ١٩/٦.

ثامناً - متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذها

ألف - مناقشة بشأن إدماج منظور جنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان

١٩٦- في الجلستين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً بشأن إدماج منظور جنساني في أعماله. وأدارت المناقشة ممثلة كينيا، السيدة ماريا نزامو.

١٩٧- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى عروض من السيدة كيونج - وا كانج، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيدة رادهيكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة؛ والسيد ميلون كوئاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛ والسيدة شارلوت بنش، المديرية التنفيذية لمركز الريادة العالمية للنساء. وتلقى المجلس مذكرة إعلامية مقدمة من وفود سلوفينيا، وشيلي، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.

١٩٨- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، في الجلستين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان كلٌّ من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل (وأيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والبرتغال^(٢٩) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا؛

(ب) مراقبين عن الدول التالية: إثيوبيا، وأستراليا، وبنما، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكولومبيا، والمغرب، ونيوزيلندا (وأيضاً باسم النرويج)؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات المتصلة بها: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(هـ) مراقبين عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (وأيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة البدائل الإنمائية بالنسبة للمرأة من أجل عهد جديد، والتحالف النسائي الدولي)، ورابطة الأم التونسية، والطائفة البهائية الدولية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات (وأيضاً باسم رابطة الأم التونسية والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، والاتحاد الدولي للجامعات (وأيضاً باسم المجلس الاستشاري الأنغليكاني، والمجلس

(٢٩) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفقرة ٣٣).

الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرّة، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة قمة العالم النسائية، والمنظمة العالمية للمرأة، ومنظمة زونتا الدولية، والمعهد المهني لدراسات عدم الانحياز، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (وأيضاً باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

١٩٩- وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أحاب المتكلمون عن أسئلته وأدلو بملاحظاتٍ ختامية.

٢٠٠- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لخصت مديرة الحوار المناقشات وأدلت بملاحظاتها الختامية.

باء - مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٢٠١- في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨، أدلى خلالها ببيان كلٌّ من:

(أ) ممثلي الدول الأعضاء في المجلس: باكستان، والبرازيل (باسم مجموعة أصدقاء مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها - الأرجنتين، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وجورجيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وغانا، والفلبين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والهند، وأيضاً باسم ألمانيا، وإيطاليا، وسويسرا، وفنلندا، ونيكاراغوا) والبرتغال^(٣٠)، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وكوبا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) مراقبين عن الدول التالية: أستراليا، وآيرلندا، وبوركيا فاسو، والجزائر، وشيلي، وفنلندا، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات المتصلة بها: صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، (وأيضاً باسم المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، والمنظمة الدولية لتنشئة أطفال الغير، والتحالف

(٣٠) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفقرة ٣٣).

النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة الترويجية للخطة الدولية، ومنظمة قُرى نجدة الأطفال الدولية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد العمل النسائي.

جيم - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٠٢ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل بلجيكا (باسم أرمينيا، والسنغال، والمكسيك) مشروع القرار A/HRC/6/L.18/Rev.1، المُقدّم من أرمينيا، وبلجيكا، والسنغال، والمكسيك. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.

٢٠٣ - وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل بلجيكا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين ٢ و٣.

٢٠٤ - ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّهة نظر المجلس إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٣١) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠٥ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقّحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٢٠/٦.

(٣١) انظر المرفق الثاني.

تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامح عمل ديربان

ألف - الحوار التفاعلي مع إجراءات خاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصر للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٠٦- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم السيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقريره (A/HRC/6/6)، كما طلب قرار المجلس ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢٠٧- وخلال الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك مع السيد دودو دين في الجلستين الرابعة والخامسة، المعقودتين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيانات وطُرحت أسئلة على النحو التالي:

(أ) ممثلو دول أعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال^(٣٢) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهولندا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وشيلي، والعراق، وليسوتو، والمغرب، والنرويج؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة المواطنين العالميين، ومؤسسة ديون الشرق اليابانية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية.

٢٠٨- وفي الجلسة الخامسة، في اليوم نفسه، أجاب السيد دين عن أسئلة طرحت وأدلى بملاحظاته الختامية.

(٣٢) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفقرة ٣٣).

باء - تقارير مقدّمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ومناقشة عامة بشأنه

تقرير أعدّه مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان^(٣٣)

٢٠٩- في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن مكافحة تشويه صورة الأديان (A/HRC/6/4)، وفق طلب قرار المجلس ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٢١٠- في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت السيدة نجا الحجاجي، بصفتها رئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، تقريراً شفويّاً عن الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية، المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/62/375)، وذلك عملاً بقرار المجلس ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما

٢١١- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض السيد خوان مارتايت بصفته الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تقريراً شفويّاً عن الجزء الثاني من دورة الفريق العامل الخامسة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢١٢- وفي الجلستين ١٥ و١٦، المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً عامة بشأن التقارير الآتية الذكر ومناقشة عامة بشأن البند ٩، أدلى خلالها ببيان كلٌّ من:

(أ) ممثلي دول أعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل (وأيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والبرتغال^(٣٤) (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجزل الأسود، وصربيا؛ وبلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - ليختنشتاين؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا)، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا؛

(٣٣) انظر الفقرة ٩٣.

(٣٤) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفقرة ٣٣).

(ب) مراقبين عن الدول التالية: الأرجنتين، وبنما، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب، والنرويج؛

(ج) مراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم منظمة البدائل الإنمائية بالنسبة للمرأة من أجل عهد جديد، والتحالف النسائي الدولي)، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، وجمعية أخوة نوتردام، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (وأيضاً باسم رابطة التعليم العالمي، ورابطة المواطنين العالميين، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (وأيضاً باسم منظمة الدفاع عن ضحايا العنف)، والزمالة اليابانية للتصالح، والرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (وأيضاً باسم الشبكية الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة المواطنين العالميين، ومؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ولجنة المحققين الكولومبية، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ورابطة "لوند" الإنكليزية الدولية، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والتحالف النسائي الدولي، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والاتحاد الدولي للجامعات، والرابطة الدولية لحقوق الشعب وتحريرها، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ جنوب شرقي آسيا، وهيئة "مراسلون بلا حدود"، واتحاد المحققين العرب، والتحالف العالمي لجمعية الشبان المسيحية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، والمنظمة العالمية للمرأة)، والحلقة العالمية لتوافق الآراء، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومؤسسة سكان العالم، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (وأيضاً باسم رابطة التعليم العالمي).

٢١٣- وفي الجلسة ١٦، في اليوم ذاته، قام كل من وكيل المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بالإجابة عن الأسئلة والإدلاء بملاحظاتهم الختامية.

٢١٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، واليابان ببيانات ممارسةً لحق الرد. وأدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية، واليابان ممارسةً لحق الرد، ببيانات ثانية فيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها ممارسةً لحق الرد.

جيم - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها

تقرير اللجنة التحضيرية عن مؤتمر ديربان الاستعراضي

٢١٥- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس المُقرَّر الذي أوصت باعتماده اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي (PC.1/8).

٢١٦- واعتمد مشروع المُقرَّر دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل ثانياً، المُقرَّر ١٠٥/٦.

وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢١٧- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.8/Rev.1، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إندونيسيا وكوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١٨- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل مصر شفويًا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار بتعديل الفقرة الثامنة من الديباجة.

٢١٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهَ نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٣٥) إدارية وآثار في الميزانية.

٢٢٠- وأدلى ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٢١- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢٢- وبناءً على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، واعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي^(٣٦):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل،

وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا،

والسنغال، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي،

(٣٥) انظر المرفق الثاني.

(٣٦) صرح ممثل غابون في وقت لاحق بأن وفد بلاده كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس،
ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

المتنعون: أوروغواي، وأوكرانيا، وجمهورية كوريا، واليابان.

٢٢٣- وللإطلاع على نص مشروع القرار المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٢١/٦.

**من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

٢٢٤- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)
مشروع القرار A/HRC/6/L.9/Rev.1، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت كل من
إندونيسيا وكوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل مصر شفويًا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار بتعديل الفقرة ٢.

٢٢٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على
مشروع القرار من آثار^(٣٧) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢٧- وأدى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، ببيان تعليلاً
للتصويت قبل التصويت.

٢٢٨- وبناءً على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)،
أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، واعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي^(٣٨):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش،
وبوليفيا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغانا،
والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة
العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

(٣٧) انظر المرفق الثاني.

(٣٨) صرح ممثل غابون في وقت لاحق بأن وفد بلاده كان يعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

المتنعون: أوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، والمكسيك.

٢٢٩- وللإطلاع على نص مشروع القرار المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٢٢/٦.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٢٣٠- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.27، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إندونيسيا وكوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل مصر شفويًا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار بتعديل الفقرة الرابعة من الديباجة وإدراج فقرة جديدة بعدها.

٢٣٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار^(٣٩) إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣٣- وأدلى ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٣٤- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٣٥- وبناءً على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، واعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي^(٤٠):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا،

(٣٩) انظر المرفق الثاني.

(٤٠) صرح ممثل غابون في وقت لاحق بأن وفد بلاده كان يعتمز التصويت لصالح مشروع القرار.

ومالي، وماليزيا ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

المتنعون: أوكرانيا، وجمهورية كوريا، واليابان.

٢٣٦- وأدى ممثل الهند بيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٣٧- وللإطلاع على نص مشروع القرار المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٢٣/٦.

٢٣٨- وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدى ممثل شيلي بيان فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة في إطار البند ٩ (القرارات ٢١/٦، و٢٢/٦، و٢٣/٦).

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٣٩- في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم السيد تيتينغا فريديريك باسيري، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي عينه الأمين العام، تقريره (A/HRC/4/7). وأدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفتها بلداً معنياً، ببيان بشأن التقرير.

٢٤٠- وخلال الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، أدلى ببيانات وطُرحت أسئلة للسيد باسيري على النحو التالي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرتغال^(٤١) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، وكندا؛

(ب) مراقبون عن الدولتين التاليتين: بلجيكا، والجزائر؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: مرصد حقوق الإنسان.

٢٤١- وفي الجلسة نفسها، أجاب السيد باسيري عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء - مناقشة عامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٢٤٢- في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠، أدلى خلالها ببيانات من:

(أ) ممثلي دول أعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال^(٤٢) (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكراوتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وبلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - ليختنشتاين؛ فضلاً عن أوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا، وبنغلاديش، وسري لانكا، وماليزيا؛

(ب) مراقبين عن الدول التالية: بوركينا فاسو، والسويد، وشيلي، وكوستاريكا؛

(٤١) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفقرة ٣٣).

(٤٢) المرجع نفسه.

(ج) مراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للجامعات (وأيضاً باسم هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة الإنسانية الجديدة، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وعقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان، ومنظمة سوكا غاكي الدولية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة قمة العالم النسائية، والمنظمة العالمية للمرأة)، ومنظمة سوكا غاكي الدولية (وأيضاً باسم المجلس الاستشاري الأنغليكاني، ورابطة التعليم العالمي، ومعهد التركيب الكوكبي، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للجامعات، والحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة الإنسانية الجديدة، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وباكس روماننا، وعقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان، ومؤسسة قمة العالم النسائية، والاتحاد العالمي للرباطات المناصرة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للمرأة).

جيم - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها

البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

٢٤٣- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/6/L.16 (الذي يحل محل مشروع القرار A/HRC/2/L.30، المؤجل من الدورة الثانية للمجلس) المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبيرو، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وكوت ديفوار، والمغرب، والنمسا.

٢٤٤- وفي الجلسة نفسها، نَحَّ ممثل كوستاريكا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٩.

٢٤٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٢٤/٦.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٤٦- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/HRC/6/L.21، المقدم من أستراليا، وسري لانكا (باسم المجموعة الدول الآسيوية)، ونيوزيلندا.

٢٤٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار ٢٥/٦.

حادي عشر - تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن دورة المجلس السادسة

[يُدرج في التقرير النهائي]

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال^(٤٣)

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية.
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام.
- البند ٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل.
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات.

(٤٣) انظر A/HRC/6/1.

المرفق الثاني

الآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات
والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة

[يُدرج في التقرير النهائي]

المرفق الثالث

الحضور

[يُدرج في التقرير النهائي]

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السادسة للمجلس

[يُدرج في التقرير النهائي]

المرفق الخامس

مذكرة أعدتها الأمانة العامة معنونة "الخطوات الرئيسية التي يتعين اتخاذها بشأن إنشاء برنامج العمل المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (للدورة الأولى)"

١- الخطوة الأولى (قبل عملية الاختيار)

(أ) وفقاً للفقرة ١٢ من نص بناء المؤسسات المرفق بقرار المجلس ١/٥، يجوز للدول الأعضاء والدول المراقبة أن تتطوع بالخضوع للاستعراض باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تُبلَّغ الأمانة العامة بأي رغبة للدول في هذا الصدد قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ب) وسوف تُعد الأمانة خمس قوائم بأسماء البلدان مرتبة أبجدياً، تنتمي كل منها إلى مجموعة إقليمية ما. وسوف تستند قوائم المجموعات الإقليمية إلى تقسيمات المجموعات وضعت في نيويورك في ظروف مماثلة؛

(ج) ووفقاً للفقرة ٩ من نص بناء المؤسسات، سوف يُحدَّد* تحديداً واضحاً في كل قائمة أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أو الذين سوف تنتهي مدة عضويتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسوف تُحدَّد أيضاً في كل قائمة البلدان المتطوعة للاستعراض (انظر التذييل ١)؛

(ب) وبغية الحفاظ على توازن جديد بين الأعضاء وغير الأعضاء، سوف يُحدَّد أيضاً حسب الاقتضاء أعضاء المجلس الذين تنتهي عضويتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أو بعد ذلك.

٢- الخطوة الثانية (عملية الاختيار)

(أ) سوف يسحب الرئيس بالقرعة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أول دولة عضو أو دولة مراقب، وسوف يستعان باسمها لإعادة تنظيم القوائم أعلاه تبعاً لذلك. ويعاد تشكيل كل قائمة مع مراعاة الأولويات المذكورة في الفقرة ١(ج). وتُقدَّم للبلدان التي انتهت مدة عضويتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أعلى القائمة، وتليها البلدان التي تنتهي مدة عضويتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فضلاً عن المتطوعين. أما الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأعضاء المجلس غير الأصليين الذين تنتهي مدة عضويتهم في عام ٢٠١٠، فسوف يجري وضعهم في القائمة في أول فرصة ممكنة في العام الذي تنتهي فيه مدة عضويتهم؛

(ب) ووفقاً للفقرة ١٤ من نص بناء المؤسسات، سوف يخضع للاستعراض ٤٨ بلداً في السنة، وهو ما يستتبع خضوع ١٦ بلداً للاستعراض في الدورة الواحدة من دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا الصدد، وتوخياً لكفالة الاحترام الكامل للتوزيع الجغرافي والعاقل (الفقرة ١١ من نص بناء المؤسسات)، سوف يُعدُّ الجدول الزمني لعام ٢٠٠٨ والأعوام التالية بناءً على الجداول المتضمنة في التذييل ٢؛

* في التذييل ١ أدناه، يُشار إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان بالخط العريض، ويشير التاريخ إلى انتهاء مدة عضويتهم.

(ج) وسوف يحدد الرئيس بعد ذلك بسحب الرقعة الترتيب الذي سوف يُنظر به في البلدان المختارة للدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وسوف تُجرى عمليات سحب مماثلة في كل دورة عامة من أجل الدورات اللاحقة للفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛

(د) وأخيراً، سوف تُدعى جميع الدول موضع الاستعراض في عام ٢٠٠٨ إلى أن تشير قبل يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى احتمال اعتزامها طلب أن يكون أحد المقررين الثلاثة منتمياً إلى مجموعتها الإقليمية الخاصة بما (خياراً منصوصاً عليه في الفقرة ١٩ من نص بناء المؤسسات المرفق بالقرار ١/٥).

التذييل ١

قائمة غير رسمية بالمجموعات الإقليمية

دول أوروبا الشرقية (٢٣)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩)	دول أمريكا اللاتينية ومنتطقة البحر الكاريبي (٣٣)	دول آسيوية (٥٤)	دول أفريقية (٥٣)
ألبانيا	أندورا	أنتيغوا وبربودا	أفغانستان	الجزائر عضو حتى عام ٢٠٠٧
أرمينيا	أستراليا	الأرجنتين عضو حتى عام ٢٠٠٧	البحرين عضو حتى عام ٢٠٠٧	أنغولا عضو حتى عام ٢٠١٠
أذربيجان عضو حتى عام ٢٠٠٩	النمسا	جزر البهاما	بنغلاديش عضو حتى عام ٢٠٠٩	بنن
بيلاروس	بلجيكا	بربادوس	بوتان	بوتسوانا
البوسنة والهرسك عضو حتى عام ٢٠١٠	كندا عضو حتى عام ٢٠٠٩	بليز	بروني دار السلام	بور كينا فاسو
بلغاريا	الدانمرك	بوليفيا عضو حتى عام ٢٠١٠	كمبوديا	بوروندي
كرواتيا	فنلندا عضو حتى عام ٢٠٠٧	البرازيل عضو حتى عام ٢٠٠٨	الصين عضو حتى عام ٢٠٠٩	الكاميرون عضو حتى عام ٢٠٠٩
الجمهورية التشيكية عضو حتى عام ٢٠٠٧	فرنسا عضو حتى عام ٢٠٠٨	شيلي	قبرص	الرأس الأخضر
إستونيا	ألمانيا عضو حتى عام ٢٠٠٩	كولومبيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية أفريقيا الوسطى
جورجيا	اليونان	كوستاريكا	فيجي	تشاد
هنغاريا	آيسلندا	كوبا عضو حتى عام ٢٠٠٩	الهند عضو منذ عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٠	جور القمر
لاتفيا	آيرلندا	دومينيكا	إندونيسيا عضو منذ ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠	الكونغو
ليتوانيا	إسرائيل	الجمهورية الدومينيكية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	كوت ديفوار
مولدوفا	إيطاليا عضو حتى عام ٢٠١٠	إكوادور عضو حتى عام ٢٠٠٧	العراق	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الجيل الأسود	ليختنشتاين	السلفادور	اليابان عضو حتى عام ٢٠٠٨	جيبوتي عضو حتى عام ٢٠٠٨
بولندا عضو حتى عام ٢٠٠٧	لكسمبرغ	غرينادا	الأردن عضو حتى عام ٢٠٠٩	مصر عضو حتى عام ٢٠١٠
رومانيا عضو حتى عام ٢٠٠٨	مالطة	غواتيمالا عضو حتى عام ٢٠٠٨	كازاخستان	غينيا الاستوائية
الاتحاد الروسي عضو حتى عام ٢٠٠٩	موناكو	غيانا	كيريباس	إريتريا

دول أوروبا الشرقية (٢٣)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣)	دول آسيوية (٥٤)	دول أفريقية (٥٣)
صربيا	هولندا عضو منذ عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٠	هايتي	الكويت	إثيوبيا
سلوفاكيا	نيوزيلندا	هندوراس	قيرغيزستان	غابون عضو حتى عام ٢٠٠٨
سلوفينيا عضو حتى عام ٢٠١٠	النرويج	جامايكا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غامبيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	البرتغال	المكسيك عضو حتى عام ٢٠٠٩	لبنان	غانا عضو حتى عام ٢٠٠٨
أوكرانيا عضو حتى عام ٢٠٠٨	سان مارينو	نيكاراغوا عضو حتى عام ٢٠١٠	ماليزيا عضو حتى عام ٢٠٠٩	غينيا
	إسبانيا	بنما	ملديف	غينيا - بيساو
	السويد	باراغواي	جزر مارشال	كينيا
	سويسرا عضو حتى عام ٢٠٠٩	بيرو عضو حتى عام ٢٠٠٨	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	ليسوتو
	تركيا	سانت كيتس ونيفس	منغوليا	ليبيريا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عضو حتى عام ٢٠٠٨		سانت لوسيا	ميانمار	الجمهورية العربية الليبية
الولايات المتحدة الأمريكية		سانت فنسنت وجزر غرينادين	ناورو	مدغشقر عضو حتى عام ٢٠١٠
		سورينام	نيبال	ملاوي
		ترينيداد وتوباغو	عمان	مالي عضو حتى عام ٢٠٠٨
		أوروغواي عضو حتى عام ٢٠٠٩	باكستان عضو حتى عام ٢٠٠٨	موريتانيا
		فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	بالاو	موريشيوس عضو حتى عام ٢٠٠٩
			بابوا غينيا الجديدة	المغرب عضو حتى عام ٢٠٠٧
			الفلبين عضو منذ عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٠	موزامبيق
			قطر عضو حتى عام ٢٠١٠	ناميبيا
			جمهورية كوريا عضو حتى عام ٢٠٠٨	النيجر
			ساموا	نيجيريا عضو حتى عام ٢٠٠٩

دول أوروبا الشرقية (٢٣)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣)	دول آسيوية (٥٤)	دول أفريقية (٥٣)
			المملكة العربية السعودية عضو حتى عام ٢٠٠٩	رواندا
			سنغافورة	سان تومي وبرينسيبي
			جزر سليمان	السنغال عضو حتى عام ٢٠٠٩
			سري لانكا عضو حتى عام ٢٠٠٨	سيشيل
			الجمهورية العربية السورية	سيراليون
			طاجيكستان	الصومال
			تايلند	جنوب أفريقيا عضو منذ عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٠
			جمهورية تيمور - ليشتي	السودان
			تونغا	سوازيلند
			تركمانستان	توغو
			توفالو	تونس عضو حتى عام ٢٠٠٧
			الإمارات العربية المتحدة	أوغندا
			أوزبكستان	جمهورية ترازيا المتحدة
			فانواتو	زامبيا عضو حتى عام ٢٠٠٨
			فييت نام	زمبابوي
			اليمن	

التذييل ٢

ألف - عدد تقارير الاستعراض الدوري الشامل التي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل

متوسط عدد التقارير في الدورة الواحدة من دورات الاستعراض الدوري الشامل	متوسط عدد التقارير في السنة	عدد التقارير على مدى فترة أربع سنوات	مجموعات إقليمية
٤,٤١	١٣,٢٥	٥٣	مجموعة الدول الأفريقية
٤,٥	١٣,٥	٥٤	مجموعة الدول الآسيوية
٢,٧٥	٨,٢٥	٣٣	مجموعة أمريكا اللاتينية ودول منطقة البحر الكاريبي
٢,٤١	٧,٢٥	٢٩	مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
١,٩١	٥,٧٥	٢٣	مجموعة دول أوروبا الشرقية

باء - التوزيع حسب الدورة والعام

الدورة/العام	مجموعة الدول الأفريقية	مجموعة الدول الآسيوية	مجموعة الدول الأمريكية اللاتينية ودول منطقة البحر الكاريبي	مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى	مجموعة دول أوروبا الشرقية	الإجمالي
٢٠٠٨ - ١	٤	٤	٣	٣	٢	١٦
٢٠٠٨ - ٢	٥	٥	٢	٢	٢	١٦
٢٠٠٨ - ٣	٤	٤	٣	٣	٢	١٦
٢٠٠٩ - ٤	٥	٥	٢	٢	٢	١٦
٢٠٠٩ - ٥	٤	٤	٣	٣	٢	١٦
٢٠٠٩ - ٦	٥	٥	٣	٢	١	١٦
٢٠١٠ - ٧	٤	٥	٣	٢	٢	١٦
٢٠١٠ - ٨	٤	٤	٣	٣	٢	١٦
٢٠١٠ - ٩	٤	٥	٣	٢	٢	١٦
٢٠١١ - ١٠	٥	٤	٣	٢	٢	١٦
٢٠١١ - ١١	٤	٥	٢	٣	٢	١٦
٢٠١١ - ١٢	٥	٤	٣	٢	٢	١٦
المجموع	٥٣	٥٤	٣٣	٢٩	٢٣	

المرفق السادس

جدول زمني للنظر في استعراض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية عشرة (٢٠١١)	الدورة الحادية عشرة (٢٠١١)	الدورة العاشرة (٢٠١١)	الدورة التاسعة (٢٠١٠)	الدورة الثامنة (٢٠١٠)	الدورة السابعة (٢٠١٠)	الدورة السادسة (٢٠٠٩)	الدورة الخامسة (٢٠٠٩)	الدورة الرابعة (٢٠٠٩)	الدورة الثالثة (٢٠٠٨)	الدورة الثانية (٢٠٠٨)	الدورة الأولى (٢٠٠٨)	
سويسرا	سيشيل	موزامبيق	ليبيريا	غينيا	أنغولا	كوت ديفوار	جمهورية أفريقيا الوسطى	الكاميرون	بوتسوانا	غابون	المغرب	١
توغو	سيراليون	ناميبيا	الجمهورية العربية الليبية	غينيا - بيساو	مصر	جمهورية الكونغو الديمقراطية	تشاد	جيبوتي	بوركينا فاسو	غانا	جنوب أفريقيا	٢
أوغندا	الصومال	النيجر	مالوي	كينيا	مدغشقر	غينيا الاستوائية	جزر القمر	موريشيوس	بوروندي	مالي	تونس	٣
جمهورية ترازيا المتحدة	السودان	رواندا	موريتانيا	ليسوتو	غامبيا	إريتريا	الكونغو	نيجيريا	الرأس الأخضر	زامبيا	الجزائر	٤
زمبابوي	بالاو	سان توماس وبرينسيبي	لبنان	كيريباس	قطر	إثيوبيا	فانواتو	السنگال	تركمناستان	بنن	البحرين	٥
الجمهورية العربية السورية	بابوا غينيا الجديدة	ميانمار	ملديف	الكويت	فيجي	بوتان	فييت نام	بنغلاديش	توفالو	اليابان	الهند	٦
طاجيكستان	ساموا	ناورو	جزر مارشال	قيرغيزستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	بروني دار السلام	اليمن	الصين	الإمارات العربية المتحدة	باكستان	إندونيسيا	٧
تايلند	سنغافورة	نيبال	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	العراق	كمبوديا	أفغانستان	الأردن	أوزبكستان	جمهورية كوريا	الفلبين	٨
نيمور - ليشني	جزر سليمان	عمان	منغوليا	غرينادا	كازاخستان	قبرص	أوروغواي	ماليزيا	كولومبيا	سري لانكا	الأرجنتين	٩
ترينيداد وتوباغو	سانت فنسنت وجزر غرينادين	باراغواي	هندوراس	غيانا	بوليفيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بليز	المملكة العربية السعودية	جزر البهاما	تونغا	إكوادور	١٠
فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	سورينام	سانت كيتس ونيفس	جامايكا	هايتي	نيكاراغوا	كوستاريكا	شيلي	كوبا	بربادوس	غواتيمالا	البرازيل	١١
أنتيغوا وبرودا	بلجيكا	سانت لوسيا	بنما	إسبانيا	السلفادور	دومينيكا	مالطة	المكسيك	إسرائيل	بيرو	هولندا	١٢
آيسلندا	الدانمرك	أستراليا	الولايات المتحدة الأمريكية	السويد	إيطاليا	الجمهورية الدومينيكية	موناكو	كندا	ليختنشتاين	فرنسا	فنلندا	١٣
آيرلندا	اليونان	النمسا	أندورا	تركيا	سان مارينو	النرويج	نيوزيلندا	ألمانيا	لكسمبرغ	سويسرا	المملكة المتحدة	١٤
ليتوانيا	هنغاريا	إستونيا	بلغاريا	أرمينيا	سلوفينيا	البرتغال	سلوفاكيا	الاتحاد الروسي	الجيل الأسود	رومانيا	بولندا	١٥
مولدوفا	لاتفيا	جورجيا	كرواتيا	بيلاروس	البوسنة والهرسك	ألبانيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أذربيجان	صربيا	أوكرانيا	الجمهورية التشيكية	١٦

المرفق السابع

ترتيب الاستعراض خلال الدورات الثلاث الأولى من دورات
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل^(٤٤)

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل		
الدورة الثالثة (المقررة للفترة ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)	الدورة الثانية (المقررة للفترة ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨)	الدورة الأولى (المقررة للفترة ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)
١- بوتسوانا	١- غابون	١- البحرين
٢- جزر البهاما	٢- غانا	٢- إكوادور
٣- بوروندي	٣- بيرو	٣- تونس
٤- لكسمبرغ	٤- غواتيمالا	٤- المغرب
٥- بربادوس	٥- بنين	٥- إندونيسيا
٦- الجبل الأسود	٦- جمهورية كوريا	٦- فنلندا
٧- الإمارات العربية المتحدة	٧- سويسرا	٧- المملكة المتحدة
٨- إسرائيل	٨- باكستان	٨- الهند
٩- ليختنشتاين	٩- زامبيا	٩- البرازيل
١٠- صربيا	١٠- اليابان	١٠- الفلبين
١١- تركمانستان	١١- أوكرانيا	١١- الجزائر
١٢- بوركينا فاسو	١٢- سري لانكا	١٢- بولندا
١٣- الرأس الأخضر	١٣- فرنسا	١٣- هولندا
١٤- كولومبيا	١٤- توغو	١٤- جنوب أفريقيا
١٥- أوزبكستان	١٥- رومانيا	١٥- الجمهورية التشيكية
١٦- توفالو	١٦- مالي	١٦- الأرجنتين

(٤٤) انظر الفقرة ١٧٦.